

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يصم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ جمادى الأولى سنة ١٣٩٥ (٢٩ مايو سنة ١٩٧٥)
أنور السادات

قانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٥

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٥٧ بشأن إعفاء العقود الخاصة بالتسليح من الضرائب والرسوم والقواعد المالية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

فرد مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (١) من القانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٥٧ بشأن إعفاء العقود الخاصة بالتسليح من الضرائب والرسوم والقواعد المالية النص الآتي :

تتضمن من جميع الضرائب والرسوم الحكومات والمؤسسات الأجنبية التي تتعاقد معها وزارة الحربية بشأن عقود مقاولات الأعمال والخدمات وتوريد المعدات والآلات وأية أصناف أخرى متى كانت هذه العقود لازمة لوزارة الحربية .

مادة ٢ - يستبدل بعبارات "ديوان اخصائيات" و "وزارة الخزانة" و "وزير الخزانة" حينما وردت في القانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه عبارات "الجهاز المركزي للمحاسبات" و "وزارة المالية" و "وزير المالية" .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يصم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ جمادى الأولى سنة ١٣٩٥ (٢٩ مايو سنة ١٩٧٥)
أنور السادات

قانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٥

بتقرير بعض الإعفاءات الجمركية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

فرد مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم لأشياء التي ترد إلى رئاسة الجمهورية للاستعمال الرسمي

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية - ويعمل به من تاريخ نشره .

يصم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ جمادى الأولى سنة ١٣٩٥ (٢٩ مايو سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٥

بتقرير بعض الإعفاءات الجمركية

اسم الشعب

رئيس الجمهورية

فرد مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم، المعدات والأصناف والمهمات الواردة للمهمات العاملة في مجال الطيران المدني والناجمة لوزارة الطيران المدني واللازمة لأداء نشاطها، ويصدر بتحديد هذه الأصناف والمهمات والمعدات قرار من وزير المالية بناء على طلب الوزير المختص .

مادة ٢ - لا يجوز التصرف فيما تم إعفاؤه طبقاً للقاعدة الأولى إلا بعد إخطار مصلحة الجمارك وسداد الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة عليها وفقاً لحالة هذه الأصناف وطبقاً للتعريفات السارية في تاريخ السداد .